

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 7 و10 و21 و34 و40 و44 منها.

وعلى الأمر عدد 369 لسنة 1973 المؤرخ في 30 جويلية 1973 المتعلق بإسناد منحة لأعوان ومراقبي عمليات إحصاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بالبلديات والولايات المنقح بالأمر عدد 1169 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتقاضى الأعوان المكلفون بالقيام بعمليات الإحصاء العشري للعقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية ومراقبتها منحة جمالية تعين بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وعدد الأعوان المكلفين بالإحصاء والمراقبة باعتماد عدد فصول جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية بعنوان السنة السابقة عن سنة الإحصاء وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

المنحة الجمالية (بالدينار)	عدد المراقبين	المنحة الجمالية (بالدينار)	عدد أعوان الإحصاء	عدد فصول جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية
80	1	70	3	إلى 1.000 فصل
110	2	100	6	من 1.001 إلى 4.000 فصل
140	4	130	من 10 إلى 15	من 4.001 إلى 10.000 فصل
170	6	160	من 15 إلى 20	من 10.001 إلى 20.000 فصل
200	8	190	من 20 إلى 30	من 20.001 إلى 40.000 فصل
250	15	200	من 30 إلى 60	يفوق 40.000 فصل

الفصل 3 - تلغى أحكام الأمر عدد 369 لسنة 1973 المؤرخ في 30 جويلية 1973 المتعلق بإسناد منحة لأعوان ومراقبي عمليات إحصاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بالبلديات والولايات المنقح بالأمر عدد 1169 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 3051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإسناد منحة لفائدة أعوان ومراقبي عمليات الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع